

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠ .

بإضافة المحزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ رومانى رضا فرج وشركاه

بناحية جمعية النصر - أبو زعبل - الخانكة - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من مدينة الخانكة - محافظة القليوبية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٧٥) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٤٤٨)

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ ؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / رومانى رضا فرج وشركاه
بناحية جمعية النصر - أبو زعبل - الخانكة - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطة